جلسة الأول من فبراير سنة ٢٠١٦

( )

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠١٤

(١،٢) تعويض. حكم . مسئولية.

(١) الخطأ الذى أدى إلى وقوع الضرر. يصح قانوناً أن يكون مشتركاً بين الفاعل والمضرور. خطأ المضرور. يخفف مسئولية الفاعل بقدر مساهمته فى إحداث الضرر دون رفع مسئوليته. نفى مسئولية الفاعل. شرطه. أن يبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وبلغ من الجسامة درجة إستغراق خطأ المسئول.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/٢/١)

(٢) ثبوت أن الإصابات التى لحقت بالمضرور كانت مباشره لخطأ قائد المركبة المؤمن عن حوادثها لدى الطاعنة ولولا هذا الخطأ لِما وقع الحادث وأن المتهم قرر مسئوليته بوقوع الحادث بتحقيقات النيابة العامة دون أن ينسب ثمة خطأ للمجنى عليه فضلاً عما تضمنه تقرير مباشر الحادث وما شهد به شاهد الاثبات من مسئولية سائق السيارة عن وقوع الحادث. قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بالتعويض المقضى به تأسيساً على ماخلص إليه من توافر أركان المسئولية التقصيرية فى جانب سائق السيارة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما مما تنعقد مسئولية الطاعنة فى أداء التعويض. صحيح. ما تثيره الطاعنة بسبب النعى من مساهمة المجنى عليه بخطئه فى إحداث الأضرار التى لحقت به. على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/٢/١)